في الدين او يقال طريق عدل الجادة والمعتبر هنا اي في قبول روايته
كماله اي العدل يعني العدالة وهو الانزجار عن محظورات دينه وهي متفاوتة
واقصاها ان يستقيم كما امر وهو لا يكون الا في النبي عليه السلام فاعتبر
ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة
حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته لانه صار متهما بالكذب
فلا تقبل رواية الفاسق قيد بالاصرار على الصغيرة لان من ابتلي بشيء
منها من غير اصرار فعدل لان التحرز عن جميعها متعذر عادة فان غير المعصوم
لا يتحقق منه التحرز عن الزلات فاشتراط جميعها سد لباب الرواية وحد
الاصرار ان تتكرر منه تكررا يشعر بقلة المبالاة بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة
بذلك كذا في التحرير ولم يذكر هنا ترك ما يخل بالمروءة في تفسير العدالة
ولا بد منه كما في الشهادة ولذا قال في التحرير وهي ملكة تحمل صح على ملازمة التقوى
والمروءة والشرط ادناها ترك الكبائر والاصرار على صغائر وما يخل
بالمروءة اما الكبائر فروى ابن عمر الشرك والقتل وقذف المحصنة بالزنا والفرار
من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في الحرم وزاد ابو هريرة [illegible] اكل الربا
وعن علي اضافة السرقة وشرب الخمر وفي الصحيح قول الزور وشهادة
الزور

الزور ومما عدا القمار والسرقة وسب السلف والطعن في الصحابة والسعي في الارض
بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق والجمع بين صلاتين بلا عذر واما الذي
يخل بالمروءة فصغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث
وبعض مباحات مثلا كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في المزاح المفضي
للاستخفاف وصحبة الارذال والاستخفاف بالناس وفي اباحة هذا نظر وتعاطي
الحرف الدنية كالحياكة والصباغة ولبس الفقيه قباء ونحوه ولعب الحمام اه وظاهر
ان العدالة تزول بفعل ما يخل بالمروءة من غير اصرار وقد صرح به المحلي في
شرح جمع الجوامع وفي فتح القدير والحاصل ان ترك المروءة مسقط العدالة وقيل
في تعريف المروءة ان لا يأتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته
عن اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون
والارتفاع عن كل خلق دنيء اه وذكر فيها ان مما يخل بها المشي بسراويل فقط
ومد رجله عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله خفة وسوء ادب
وقلة مروءة وحياء ومن مصارعة الشيخ الاحداث في المجامع ولا تقبل شهادة
الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف وكذا من يشتم
اهله ومماليكه كثيرا وكذا الشتام للحيوان كدابته وكذا البائع وتسقط العدالة
بترك الصلاة بجماعة من غير تأويل وبترك الجمعة من غير عذر والاكل فوق
الشبع الا فيما استثنى والخروج لرؤية السلطان والامير عند قدومه
وركوب البحر للتجارة او التفرج والتجارة الى ارض الكفار وقرى فارس

Copyright © King Saud University